اخرجه البيهقي وقال عقبه قال احمد في هذا الاسناد من يجهل قال السيوطي وبالجملة فارجحها اي الاقوال دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اه مدني وقال الجراحي وروى الديلمي بسند واه عن ابي هريرة رفعه من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ومن قلمها يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفاء ومن قلمها يوم الخميس خرج الجذام ودخلت فيه العافية ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب **قوله** عنه عليه السلام الخ لم يثبت حديثا بل وقع في كلام غير واحد كالشيخ عبد القادر قدس سره في غنيته وكابن قدامة في مغنيه وقال السخاوي لم اجده لكن كان الحافظ الدمياطي ينقل ذلك عن بعض مشايخه ونص احمد على استحبابه اه جراحي ونقل بعضهم ان من المجرب انه من قص كذلك لم يصبه رمد **قوله** يعني الخ تفسير لقوله مخالفا **قوله** قلموا اظفاركم بالسنة والادب كذا في بعض النسخ وهو غير موزون وفي بعضها بسنة وادب منكرا فيكون من مجزوء بحر الرجز بكسر الباء الموحدة في اخر البيتين ويكون قد دخل البيت الاول الخرم بنقص حرف من اوله قال ح وهو مما لا يجوز فيه **قوله** يمينها خوابس الخ رمز لكل اصبع بحرف قال السخاوي وكذب القائل • ابدا بيمناك وبالخنصر • في قص اظفارك واستبصر • وثن بالوسطى وثلث كما • قد قيل بالابهام والبنصر • واختم الكف بسبابة في اليد والرجل ولا تمتري • وفي اليد اليسرى بابهامها والاصبع الوسطى وبالخنصر • وبعد سبابتها بنصر • فانها خاتمة الايسر • فذاك امن خذ به يا فتى • من رمد العين فلا تزدر • هذا حديث قد روى سنده • عن الامام المرتضى حيدر **قوله** والاول تقليمها كتخليلها يعني يبدأ بخنصر رجله اليمنى • ويختم بخنصر اليسرى قال في الهندية عن الغرائب وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختم بابهامها وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى اه ونقله القهستاني عن المسعودي **قوله** قلت الخ وكذا قال السيوطي قد انكر الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الابيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة وهذا لا اصل له في الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اه **قوله** وما يعزى من النظم وهو قوله • في قص ظفرك يوم السبت آكلة • تبدو وفيما يليه تذهب البركة • وعالم فاضل يبدو بتلوهما • وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة • ويورث السوء في الاخلاق رابعها • وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه • والعلم والرزق زيدا في عروبتها • عن النبي رويناه فاقتفوا نسكه • اه **قوله** ويستحب حلق عانته قال في الهندية ويبتدئ من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا في الغرائب اه ط وفي الاشباه والسنة في عانة المرأة النتف **قوله** وتنظيف بدنه بنحو ازالة الشعر من ابطيه ويجوز فيه الحلق والنتف اولى وفي المجتبى عن بعضهم وكلاهما حسن ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس به ط وفي المضمرات ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث تاترخانية **قوله** وكره تركه اي تحريما لقول المجتبى ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اه وفي ابي السعود عن شرح المشارق لابن ملك روى مسلم عن انس بن مالك وقت لنا في تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وهو من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع اه **قوله** وقيل سنة مشى عليه في الملتقى وعبارة المجتبى بعدما رمز للطحاوي حلقه سنة ونسبه الى ابي ح وصاحبيه والقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع اه **قوله** ولا بأس بنتف الشيب قيده في البزازية بان لا يكون على وجه التزين تنبيه نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في القنية اه ط **قوله** والسنة فيها القبضة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الامام قال وبه ناخذ محيط اه ط فائدة روى الطبراني عن ابن عباس رفعه من سعادة المرء خفة لحيته واشتهر ان طول اللحية دليل على خفة العقل وانشد بعضهم ما احد طالت له لحية • فزادت اللحية في هيئته • الا وما ينقص من عقله اكثر مما زاد في لحيته • لطيفة نقل عن هشام بن الكلبي قال حفظت ما لم يحفظه احد ونسيت ما لم ينسه احد حفظت القران في ثمانية ايام واردت ان اقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فنسيت فقطعت من اعلاها **قوله** لا طاعة لمخلوق الخ رواه احمد والحاكم عن عمران بن حصين اه جراحي **قوله** والمعنى المؤثر اي العلة المؤثرة في اثمها التشبه بالرجال فانه لا يجوز كالتشبه حتى قال في المجتبى رامزا يكره غزل الرجل على هيئة غزل النساء **قوله** واما حلق رأسه الخ وفي الروضة للزندويستي ان السنة في شعر الرأس اما الفرق او الحلق وذكر الطحاوي ان الحلق

سنة

سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة وفي الذخيرة ولا بأس ان يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان فتله فذلك مكروه لانه يصير مشبها ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية تاترخانية قال ط ويكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة اصابع كذا في الغرائب وفيها كان بعض السلف يترك سباليه وهما اطراف الشوارب

مطلب في طلب العلم

قوله وروى الخ وروى البيهقي عن ابن عمر ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين وفي البزازية طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد بها وجه الله تعالى لا طلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا تعلم بعض القران ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه مال في المناقب علم محمد بن الحسن مائة الف مسألة وفي الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها وانظر ما قدمناه في مقدمة الكتاب

225

مطلب في السفر بلا اذن الابوين

قوله وله الخروج الخ اي ان لم يخف على والديه الضيعة بان كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه وفي الخانية ولو اراد الخروج الى الحج وكرها ذلك قالوا ان استغنى الاب عن خدمته فلا بأس والا فلا يسعه الخروج فان احتاجا الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او امكنه الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ولو الغالب السلامة يخرج وفي بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذنهما ولو اذن احدهما فقط لا ينبغي له الخروج لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام دون الاخرين لا بأس بالخروج لقيامهما مقام الابوين ولو اذن الابوان ان لا يلتفت الى غيرهما هذا في سفر الجهاد فلو في سفر تجارة او حج لا بأس بلا اذن الابوين ان استغنيا عن خدمته اذ ليس فيه ابطال حقهما الا اذا كان الطريق مخوفا كالبحر فلا يخرج بلا اذنهما وان استغنيا عن خدمته ولو خرج المتعلم وضيع عياله يراعي حق العيال اه **قوله** لو ملتحيا افاد ان المراد بالامرد في كلام الدرر الا انه خلاف ما في الملتقى اذ لو كان معذرا يخشى عليه الفتنة فان بعض الفسقة يقدمه على الامرد في الدرر قال فيها وان كان امرد فلابيه ان يمنعه ومرادهم بالعلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم الكلام لما روي عن الامام الشافعي رحمه الله قال لان يلقى الله عبد باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال الكلام المتداول بينهم في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم المزخرفة اه

مطلب في الغيبة

قوله فذكره بما فيه ليس بغيبة اي ليحذره الناس ولو بكتابة اي الى الاب ومثله السلطان وله ان يعتمد عليها حيث كان الكاتب معروفا بالعدالة كما في كفالة النهر بحثا وفيه للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى اه ومر في التعزير **قوله** وتمامه في الدرر اي عن الخانية ونص عبارة الخانية وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون **قوله** لا اثم عليه الا في حذف او زيادة واو العطف قبل قوله لا يكون غيبة ليرتبط المتن مع الشرح **قوله** لا يكون غيبة لانه لو بلغه لا يكرهه لانه مهتم له متحزن ومتحسر عليه لكن بشرط ان يكون صادقا في اهتمامه والا كان مغتابا منافقا مرائيا مزكيا لنفسه لانه شتم اخاه المسلم واظهر خلاف ما اخفى واشعر الناس انه يكره هذا الامر لنفسه وغيره وانه من اهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة وانما اتى بها في معرض الاهتمام فقد جمع انواعا من القبائح نسأل الله تعالى العصمة **قوله** فليس بغيبة قال في المختار ولا غيبة الا لمعلومين **قوله** لانه لا يريد به كلهم فهو مبهم لانه لو اراد ذلك كان غيبة تأمل **قوله** فتباح غيبة مجهول الخ اعلم ان الغيبة حرام بنص الكتاب العزيز وشبه المغتاب باكل لحم اخيه ميتا اذ هو اقبح من الاجنبي ومن الحي فكما يحرم لحمه يحرم عرضه قال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وغيره فلا تحل الا عند الضرورة بقدرها كهذه المواضع وفي تنبيه الغافلين للفقيه ابي الليث الغيبة على اربعة اوجه في وجه هي كفر بان قيل له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة لاني صادق فيه فقد استحل ما حرم بالادلة القطعية وهو كفر وفي وجه هي نفاق بان يغتاب من لا يسميه عند من يعرفه فهو مغتاب ويرى من نفسه انه متورع فهذا هو النفاق وفي وجه هي معصية وهو ان يغتاب معينا ويعلم انها معصية فعليه التوبة وفي وجه هي مباح وهو ان يغتاب معلنا او صاحب بدعة وان اغتاب الفاسق ليحذره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1